٢٠٠٥/٥/٤

تأشيرة إضافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٢٢
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٨٢

السيدة الاستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، بطلب الزام محافظة جنوب سيناء (مديرية القوى العاملة والتدريب) بسداد مبلغ ٣٦٥٦٠,٠٣ جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي والمبلغ الاضافي ، المستحق على الأجور المتغيرة التي صرفت لبعض العاملين بهذه المديرية ، في الفترة من ١/ ٩/ ١٩٩٦ حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٣ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مديرية القوى العاملة لمحافظة جنوب سيناء ، قامت بصرف حوافز لبعض العاملين نظير قيامهم بتحصيل المبالغ المحكوم بها عن مخالفات قانون العمل إعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٨٤ ، ولم تقم المديرية بالاشتراك عن هذه الحوافز ضمن التأمين على الأجر المتغير بحجة أنها لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ، في حين أن هذه الحوافز تدخل ضمن عناصره ويلزم الاشتراك عنها ، واذ امتنعت المديرية عن خصم وتوريد اشتراكات التأمين ــ بمبلغها المشار إليه ــ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٥ ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ وتنص على أن

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ــ (أ) ..... (ب) .....

(ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... (و) .....

(ز) ..... (ح) ..... (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه

من مقابل نقدى من جهـة عمله الاصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل : ـ

١ ـ الأجر الاساسى ويقصد به : ـ

(أ) الأجـر المنصـوص علـيه فى الجداول المرفقة بنظـم التوظف بالنسبة للمؤمن علـيهم مـن العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند(أ) من المادة (٢) وما يضـاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهـم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضيـة بحسب الأحوال .

(ب) .....

٢ ـ الأجـر المتغير : ـ ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص : ـ (أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبـة (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عـرض وزيـر التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر الاشتراك(هـ) الأجور الإضـافية (و) الـتعويض عـن جهـود غـير عادية (ز) إعانة غلاء المعيشة(ح) العلاوات الإجتمـاعـية (ط) العـلاوة الإجتماعـية الإضـافية (ى) المـنح الجمـاعية (ك) المكافأة الجمـاعـية (ل) نصـيب المؤمـن عليه فى الأرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجـر الاساسى .

ويعتـبر فـى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد . ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعـد حساب عناصر هذا الأجـر ..... " وتنـص الـمادة (١٢٩) منه المعدلة بالقانـون رقـم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، عـلى أن " يـلتزم صاحب العمل بـأداء المبالغ الآتـى بيانها فى المواعيد المحـددة قرين كل منها : ـ

١ـ الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلـتزم بها والحصة التى يلتـزم باقـتطاعها مـن أجـر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهـر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشـتراكات المسـتحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة

للأشتراكات المستحقـــة عن الأجور المتغيرة ٢ ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤ ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥ ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويلـــتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى مـــن المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهـــرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجـــوب الأداء حـــتى نهايـــة شـــهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الاولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك الســـنة، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمـــال بما فيهم الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامـــــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" وتـــنص المـــادة الاولى من قـــرار وزيـــر التأمينات والشئون الاجتمـــاعـــية رقـــم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعـــد عناصر حساب أجـــر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجـــتمـــاعى الصـــادر بالقانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ على أن " يـــتحدد الأجـــــر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتمـــاعى المشـــار إلـــيه بمـــا يحصل المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى لا تعتبر جزءاً من الأجر الاساسى وفقاً لما يلى : ــ

١ ــ حوافـــز الانـــتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهـــد عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهـــة المختصة لهذا الغرض ٠ ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعـــد المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ٢ ــ العمولات ٣ ــ الوهبة التى تتوافر فيها الشـــروط المنصـــوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٤ ــ البدلات التى تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتمـــاعى ٥ ــ ٥٠% مما يحصل عليه المؤمـــن سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يـــجاوز ٥٠% مـــن الأجـــر الأساسى السنوى ويكون الحد الأقصى لمجموع أجـــر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً " وتنص المادة الخامسة من مواد إصدار قانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،

على أن " تؤول إلى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتى : ـ (أ) ثلثان يخصصان للصرف فى الأوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ب) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال " ونصت المادة الاولى من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ، على أن " تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بفتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل " ونصت مادته الثالثة المعدلة بقراره رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ، على أن : ـ " يتم توزيع ثلثا حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى : ـ (أ) نسبة ٢٠% من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بالمديريات الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها . (ب) باقى الحصيلة للصرف منها على أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين أو المنظمات التى تقدم خدمات للعاملين وعلى الأخص ما ياتى ....."

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع حدد مفهوم الأجر الذى تؤدى على اساسه اشتراكات التأمين ، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ، ويشمل نوعين أولهما ـ الأجر الأساسى وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل فى جدول المرتبات وثانيهما ـ الأجر المتغير وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه فعلاً وقد صرح المشرع بأن هذا الأجر يشتمل على الحوافز ، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر ، فصدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ـ المشار إليه ـ وأورد حوافز الإنتاج ضمن هذه العناصر متى استحقها العامل نظير ما بذله من جهد للنهوض بعمله وتقررت وفق نظام موضوعى ؛ وفى قانون العمل ـ المشار إليه ـ عهد المشرع إلى وزير القوى العاملة أن يصدر قراراً بتنظيم التصرف فى ثلثى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ فصدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ـ المشار إليه ـ وخصص نسبة ٢٠% منها للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة

الذيـــن يقومـــون بأعمـــال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعـــة تحصيل هذه المبالغ فى ضوء القواعـــد المقـــترحـــة وهذه النسبة لا تـــعدو أن تكـــون من قبيل حوافز الانتاج التى تصرف للعاملين لقـــاء قيامهم على تحصـــيل المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمـــل ؛ وبهذه المثابة فهى تعد من عناصر الأجر المتغير ، الذى يلزم أداء اشتراكات تأمين عنها للهيئة القومية للتأمين الاجتمـــاعى .

وهديـــاً بمـــا تقدم ، ولما كان الثابت ـــ بلا خلاف بين طرفى النزاع ـــ أن بعض العاملين بمديريات القوى العاملة بمحافظـــة جنوب سيناء ، من القائمين على تحصيل المبالغ المحكوم بها وفقاً لقانون العمـــل ويصرف لهم نسبة منها لقاء ذلك ، فهى تعـــد حافزاً يدخل ضمن عناصر أجورهـــم المتغيرة ، والتى يلزم خصم اشتراكات التأمين عنها وتوريدها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتمـــاعى (صندوق التأمين الاجتمـــاعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ؛ وإذ قدر هذا الصندوق قيمة الاشتراكات المستحقة عن الفترة من ١ / ٩ / ١٩٩٦ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣ ، مضافاً إليها ١,٥ %مبلغ إضافى عن فترة التأخير فى السداد ، بمبلغ ٣٦٥٦٠,٠٣ جنيهاً وجاء تقديره من واقع سجلات الصرف التى تحت يد المديرية ـــ المذكورة ـــ ولم تعترض المديرية على هذا التقدير ، فمن ثم تلتزم بأداء هذا المبلغ لذاك الصندوق .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام محافظة جنوب سيناء (مديرية القوى العاملة والتدريب) آداء مبلغ مقداره(٣٦٥٦٠,٠٣ جنيهاً) إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بالقطاع الحكومى) قيمة الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة على العاملين بالمديرية خلال الفترة من ١ / ٩ / ١٩٩٦ حتـــى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة